مذكرة تقديمية 2-13-17

مشروع مرسوم رقم .....صادر في .....يغير ويتمم المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص

يهدف هذا المشروع إلى مراجعة مقتضيات المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) بشأن نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب، بهدف تأهيل شروط ولوج مهن النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير وملائمتها مع طبيعة وحجم النشاط المزاول. وفي هذا الإطار، ينص المشروع على ما يلي:

- إحداث 3 سجلات لنقل البضائع لحساب الغير بدلا من سجل واحد، ويتعلق الأمر بالسجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الدولي والسجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الوطني السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الجهوي، وذلك بهدف ملائمة شروط ولوج المهنة مع طبيعة ومتطلبات كل نقل على حدة.
- إحداث "شهادة الأهلية المهنية" وتسليمها للمسؤولين القانونيين للمقاولة و المستوفين لشرط الأهلية المهنية، وذلك بهدف تثمين المهنة وتبسيط مسطرة القيد. و ستحل هذه الشهادة محل الوثائق المطلوبة حاليا لإثبات الأهلية المهنية كالدبلومات وشواهد التجربة،الشيء الذي سيحد بشكل واضح من السلطة التقديرية للمصالح المعنية؛
- تحديد حالات عدم استيفاء شرط الشرف لتعويض الفراغ القانوني الحالي بهذا الشأن، حيث يعتبر هذا الشرط غير مستوف عند ما يتعرض المسؤول القانوني عن المقاولة لإدانة لارتكابه مخالفة من بين المخالفات المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالنقل أو لإدانة ترتب عنها الحرمان من مزاولة مهنة تجارية أو صناعية، صادرة عن محكمة مغربية ومقيد في سجله العدلي.
- تعويض الأموال الجارية، المعمول بها حاليا لإثبات شرط القدرة المالية، برأس المال الخاص بالنسبة لناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الدولي وناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الوطني ومؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق والوكيل بالعمولة. أما بالنسبة لناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الجهوي، فيتعين عليه لإثبات هذا الشرط أن يمسك فقط حساباته من طرف محاسب متخصص.
- إلزام الوكيل بالعمولة لإثبات شرط القدرة المالية، بالإضافة إلى توفره على رأس المال الخاص المطلوب، إبرام عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية عن نشاط الوكالة بالعمولة.
- إحداث لجنة وطنية استشارية لدى وزارة التجهيز والنقل يعهد إليها النظر وإبداء الرأي في القضايا التي تهم النقل الطرقي للبضائع والوكالة بالعمولة في نقل البضائع على الصعيد الوطني والدولي وإيجار سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق.

كما ينص المشروع على المقتضيات الانتقالية التالية:

- منح المقاولات المقيدة في السجل الخاص بكل مهنة قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ أجل سنتين لتسوية وضعيتها فيما يتعلق بالأهلية المهنية والقدرة المالية":
- تسليم شهادة الأهلية المهنية بشكل تلقائي للمسؤولين القانونيين داخل هذه المقاولات:
- بالنسبة لناقلي البضائع لحساب الغير، تعويض شهادة القيد الحالية:
- بشهادة القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الدولي، بالنسبة للناقلين الذين يثبتون مزاولتهم الفعلية لنشاط النقل الدولي خلال السنة التي تسبق تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ:
- بشهادة القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الوطني، بالنسبة للناقلين الآخرين.

2-13-17

المملكة المغربية -- وزارة التجهيز والنقل	مشروع مرسوم رقم .....صادر في .....يغير ويتمم المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه :

وقعه بالعطف:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص :

وزير التجهيز والنقل

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي :

المادة الأولى - تنسخ وتعوض كما يلي أحكام المواد 1 و2 و 16 من المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص:

"**المادة 1** - تحدث لدى وزارة التجهيز والنقل :

- السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الدولي:
- السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الوطني:
- السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الجهوي:
- السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع على الصعيد الوطني والدولي:
- السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل المجال الترابي لجهات النقل.

يحدد في 18 طن كحد أقصى الوزن الإجمالي المأذون به لمركبات نقل البضائع المسموح باستعمالها في نقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الجهوي. ولا يمكن للناقل أن يستعمل في هذا النقل أكثر من ثلاث مركبات لنقل البضائع.

"**المادة 2** - يجب إيداع طلب القيد في إحدى السجلات المشار إليها في المادة 1 أعلاه لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية للوزارة المكلفة بالنقل والتابعة للنفوذ الترابي الذي يتواجد به مقر صاحب الطلب. ويتم تقديم الطلب من طرف المسؤول القانوني عن المقاولة.

" **المادة 16** - يستفيد الناقلون أو المؤجرون أو الوكلاء بالعمولة المقيدون في السجل الخاص بكل مهنة قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ من أجل تحدد مدته في سنتين لتسوية وضعيتهم فيما يتعلق بالأهلية المهنية والقدرة المالية."

تمنح شهادة الأهلية المهنية المنصوص عليها في المادة 1 مكرر أعلاه بشكل تلقائي للمسؤولين القانونيين عن مقاولات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أو مقاولات الوكالة في العمولة أو مقاولات إيجار مركبات نقل البضائع والمقيدة في السجل الخاص بالمهنة قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ

يتم تعويض شهادة القيد في السجل الخاص بالمهنة:

- بشهادة القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الدولي، بالنسبة للناقلين الذين يثبتون مزاولتهم الفعلية لنشاط النقل الدولي خلال السنة التي تسبق تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ؛
- بشهادة القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الوطني، بالنسبة للناقلين الآخرين.

المادة الثانية: تتمم أحكام المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر بالمواد 1مكرر1مكرر المرتين :

" **المادة 1 مكرر** - يعتبر شرط الشرف غير مستوف عند ما يتعرض المسؤول القانوني عن المقاولة لإدانة لارتكابه مخالفة من بين المخالفات المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالنقل أو لإدانة ترتب عنها الحرمان من مزاولة مهنة تجارية أو صناعية، صادرة عن محكمة مغربية ومقيد في سجله العدلي أو عن محكمة دولة أخرى ومقيد في وثيقة مماثلة. عندما يتعلق الأمر بشخص أجنبي، يجب أن تصدر الإدانة عن محكمة تابعة لدولته ومقيدة في وثيقة مماثلة للسجل العدلي.

يعتبر شرط الأهلية المهنية مستوفيا عندما يتوفر المسؤول القانوني عن المقاولة على شهادة الأهلية المهنية تخول له تسيير و تدبير نشاط النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير على الصعيد الدولي أو نشاط النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير على الصعيد الوطني أو نشاط النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير على الصعيد الجهوي أو وكيل بالعمولة على الصعيد الوطني والدولي أو مؤجر المركبات ذات محرك. تحدد شروط وإجراءات تسليم هذه الشهادة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

يعتبر شرط القدرة المالية مستوفيا:

- بالنسبة لناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الدولي وناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الوطني ومؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق ، عندما يتوفر هذا الناقل أو المؤجر على رأس مال خاص يحدد

مبلغه بقرار لوزير التجهيز والنقل حسب طبيعة نشاط النقل أو الإيجار وكذا أهمية حظيرة مركبات نقل البضائع ذات محرك.؛

- بالنسبة للوكيل بالعمولة في نقل البضائع على الصعيد الوطني والدولي. عندما يتوفر هذا الوكيل على رأس مال خاص يحدد مبلغه بقرار لوزير التجهيز والنقل و يبرم لدى شركات التأمين المقبولة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية عن نشاط الوكالة بالعمولة؛

- بالنسبة لناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الجهوي. عندما يمسك هذا الناقل حساباته من طرف محاسب متخصص.

" **المادة 1 مكرر مرتين** - تحدث لجنة وطنية استشارية لدى وزارة التجهيز والنقل يعهد إليها النظر وإبداء الرأي في القضايا التي تهم النقل الطرقي للبضائع والوكالة بالعمولة في نقل البضائع على الصعيد الوطني والدولي وإيجار سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق. تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل اختصاصات هذه اللجنة. تكوينها وإجراءات العمل في إطارها.

المادة الثالثة - تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و7 و11 و14 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر وكذا عنوان الباب الأول:

الباب الأول

التقييد في السجلات الخاصة بناقل البضائع لحساب الغير أو في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع على الصعيد الوطني و الدولي أو في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق

" **المادة 3**– يجب أن يحرر طلب القيد على أو وفق نموذج يحدد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالنقل و أن يكون مصحوبا بالوثائق التالية :

1. نسخة من بطاقة التعريف للمسؤول القانوني عن المقاولة :
2. النسخة الأصلية من السجل العدلي للمسؤول القانوني عن المقاولة :
3. نسخة من القانون الأساسي محين بالنسبة للشخص المعنوي؛
4. آخر محضر للجمع العام الذي يعين المسير أو المسيرين بالنسبة للشخص المعنوي :
5. شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية :
6. شهادة القيد في السجل التجاري ؛
7. تصريح بالقدرة المالية يحدد شكله وكيفيات إيداعه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل. مصحوبا بالإثباتات اللازمة.؛

8. شهادة الأهلية المهنية للمسؤول القانوني عن المقاولة.

" **المادة 7 -** تسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر للناقل المقيد في السجل الخاص بالمهنة عددا من رخص الاستغلال يطابق عددها عدد المركبات ذات محرك التي تسمح قدرته المالية باستعمالها في نفس الوقت.
لتسجيل أو نقل ملكية سيارة لنقل البضائع أو مقطورة أو نصف مقطورة ، تسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر للشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالأمر موافقة مبدئية لهذا الغرض.

" **المادة 11** - تطبيقا لأحكام الفقرة ب) من الفصل 11 المكرر ثلاثة عشرة مرة من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر، و بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالسير والجولان أو الواردة في تشريعات خاصة، يجب أن تكون على متن كل سيارة لنقل البضائع لحساب الغير و التي يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن 3.500 كيلو غرام ، الوثائق التالية :
- رخصة الاستغلال المشار إليها في المادة 7 أعلاه بالنسبة لناقل البضائع لحساب الغير؛
- بطاقة الترخيص المشار إليها في المادة 8 أعلاه المتعلقة بسيارة نقل البضائع وعند الاقتضاء بالمقطورة أو نصف المقطورة؛
- بيان الشحن المشار إليه في المادة 10 أعلاه.

" **المادة 14** - تطبيقا لأحكام الفقرة ب) من الفصل 11 المكرر ثلاثة عشرة مرة من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر ، بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالسير والجولان أو الواردة في تشريعات خاصة ، يجب أن تكون على متن كل سيارة لنقل البضائع للحساب الخاص و التي يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن 3.500 كيلو غرام ، الوثائق التالية:
- دفتر السير المشار إليه في الفصل 13 أعلاه :
ورقة المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر الذين سيحدد شكلهما واجراءات استعمالهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل."

المادة الرابعة - تحذف المادة 17 من المرسوم رقم 2.03.169 المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة: المادة 20 . - يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية